التأصيل المفهومي للعقوبات وطرق تنفيذها في العصر العباسي في العراق
(٣٣٤-٦٥٦هـ/٩٤٥-١٢٥٨م)

حنين حسن علي
جامعة المثنى كلية التربية للعلوم الإنسانية
haneenhassanala@mu.edu.iq

أ.د. اياد كاظم راجح
جامعة المثنى – كلية التربية للعلوم الانسانية
ayad.kadhim@mu.edu.iq

الكلمات المفتاحية: العقوبة ، القصاص ، القطع ، الصلب ، الضرب ، السجن .

كيفية اقتباس البحث

علي، حنين حسن ، اياد كاظم راجح ، التأصيل المفهومي للعقوبات وطرق تنفيذها في العصر العباسي في العراق (٣٣٤-٦٥٦هـ/٩٤٥-١٢٥٨م)،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The conceptual rooting of penalties and the methods of their implementation in the Abbasid era in Iraq (334-656 AH/945-1258 AD)

Haneen Hassan Ali
Al-Muthanna University, College of Education for Humanities

Prof. Dr Iyad Kazem Rajeh
Al-Muthanna University, College of Education for Humanities

Keywords : Punishment, retribution, amputation, crucifixion, beating, imprisonment.

How To Cite This Article
Ali, Haneen Hassan, Iyad Kazem Rajeh , The conceptual rooting of penalties and the methods of their implementation in the Abbasid era in Iraq (334-656 AH/945-1258 AD),Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2026,Volume:16,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This study aims to shed light on the terminology of punishment by tracing its linguistic origins and its meanings in legal and technical usage, where it appears in various forms to denote the concept of penalty and retribution. Punishments are among the matters acknowledged and regulated by Islam, whether severe or lenient, depending on the nature of the crime and the extent of its harm to the individual and society. Islamic law considers an act a crime if it involves an infringement upon the fundamental interests recognized and established by the Sharia, as evidenced by the texts of the Holy Qur'an and the noble Prophetic Sunnah. Accordingly, the prescribed punishment for such a crime serves a fundamental purpose: the protection and preservation of these essential interests from violation. It is also observed that the system of punishments in Islam is not based on mere severity or harshness; rather, it

is aligned with the principle of justice and seeks to achieve a balance between deterrence and reform, thereby contributing to social stability. The rules established by Islam to regulate crime and punishment are grounded in the principle of promoting benefits and preventing harm, which reflects the higher objectives of Islamic law in safeguarding religion, life, intellect, property, and honor. Thus, the prescribed punishments are proportionate to the needs of society, serve its interests, and ensure the continuity of public order and social justice.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مصطلحات العقوبة من خلال العودة إلى أصولها اللغوية ودلالاتها في الاصطلاح، والتي وردت بصيغ متعددة لتدل على معنى العقاب والجزاء. فالعقوبات تُعد من الأمور التي أقرها الإسلام ونظمها، سواء كانت عقوبات شديدة أو مخففة، وذلك وفقاً لطبيعة الجريمة وخطورتها على الفرد والمجتمع. وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الفعل جريمة إذا تضمن اعتداءً على المصالح الأساسية التي أقرها الشرع وثبتت أحكامها بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. ومن هنا، فإن العقوبة المقررة على هذه الجريمة تأتي لتحقيق غاية أساسية، وهي حماية تلك المصالح وصيانتها من الاعتداء. كما يُلاحظ أن نظام العقوبات في الإسلام لم يكن قائماً على القسوة المجردة، بل جاء منسجماً مع مبدأ العدالة وتحقيق التوازن بين الردع والإصلاح، مما يسهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي. فالقواعد التي وضعها الإسلام لتنظيم الجريمة والعقوبة تقوم على أساس جلب المصالح ودرء المفاسد، وهو ما يعكس مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعِرض. وبذلك جاءت حدود العقوبات متناسبة مع حاجات المجتمع، ومحققة لمصلحته، وضامنة لاستمرار النظام العام والعدالة الاجتماعية.

المقدمة

يأتي هذا البحث لتسليط الضوء على مفهوم العقوبة التأصيلي وطرق تنفيذها في العصر العباسي (٣٣٤-٦٥٦هـ/٩٤٥-١٢٥٨م) . و تتبع تطور نظم العقوبات في المدة المذكورة من العصر العباسي فهذه العقوبات لم تكن مجرد رد فعل على الجريمة فحسب بل كانت تعبيراً عن التوازن الدقيق بين متطلبات العدالة الشرعية وحفظ النظام العام وهيبة الدولة وردع المجرمين . فالعقوبات تنوعت ما بين القصاص و القطع و الضرب و السجن بحسب نوع الجريمة و ظروفها . من خلال أجهزتها القضائية و التنفيذية و تبعاً لذلك اقتضت ضرورة البحث إلى تقسيمة إلى

مقدمة و مبحثين و خاتمة تطرق المبحث الأول إلى مفاهيم العقوبات في اللغة و الاصطلاح و منها عقوبة القصاص و الصلب و الضرب و السجن . أما المبحث الثاني فتناول تنفيذ العقوبات في العصر العباسي (٣٣٤-٦٥٦هـ/٩٤٥-١٢٥٨م) فقد درسنا فيه طرق تنفيذ العقوبات في هذا العصر وكيف تعاملت معها أجهزة الدولة .

المبحث الأول

التعاريف والمفاهيم

١-مفهوم العقوبة

أ-في اللغة : وردت كلمه العقوبة في اللغة على الذي يعاقب بذنبه عقابا ويأخذ به، فيقال أحذر عقب الله بمعنى عقوبته[١]، والعقاب هو أن يعاقب الشخص إن فعل سوءاً[٢]، وقيل بأن العقاب هو الجزاء[٣]، وقد ذكرت العقوبة في آيات عدة من القرآن الكريم منها قوله تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[٤]. وقوله تعالى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ)[٥]، وعلى أساس المفهوم اللغوي للعقوبة فأنها تعني الجزاء على الذنب والفعل الشيء الذي يرتكبه الجاني، أي عاقبه بذنبه[٦].

ب-في الاصطلاح : وضع الفقهاء تعاريف متنوعه للعقوبة فيقال بأنها "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به"[٧] وقيل بأنها الجزاء فهي جزاء مادي وضع مسبقاً، وذلك لمنع المكلف من ارتكاب الجريمة .فإذا أرتكب الجريمة زجر بالعقوبة حتى لا يفعلها مره أخرى وأيضا ليكون عبره لغيره[٨]، وكذلك قيل بأنها الجزاء الذي يوضع لمصلحة الجماعة في حين عصيان أمر الشارع[٩]، كما أنه الفقهاء قد فرقوا ما بين العقوبة والعقاب فالذي يرفع على الأنسان في الدنيا هي العقوبة والذي يلحقه في الآخرة هي العقاب[١٠].

ويتضح من خلال التعاريف السابقة بأن العقوبة لا توجد الا بعد حدوث الجريمة فلا يوجد عقاب بدون فعل أجرامي[١١].

٢-مفهوم القصاص

"الْقَصُّ: تتبّع الأثر، يقال: قَصَصْتُ أثره، والْقَصَصُ: الأثر. قال تعالى: فَارْتَدَّا عَلى آثارِهِما قَصَصاً . ومنه قيل لما يبقى من الكلا فيتتبّع أثره : قصيصُ، وقصَصْتُ ظفرَهُ . والقصَصُ : الأخبار المتتبّعة، قال: إن هذا لهُوَ القَصَصُ الحقّ، لقد كان في قصصَهِم عبرَةٌ، والقصاص هو تتبع الدّم بالقود قال تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"، والجروح

قصاصُ . ويقال قصَّ فلان فلانا، وضربه ضربا فأقصَّهُ أي : أدناه من الموت[١٢]، فالْقِصَاصُ الْقَوَدُ وَقَدْ (أَقَصَّ) الْأَمِيرُ فُلَانًا مِنْ فُلَانٍ إِذَا (اقْتَصَّ) لَهُ مِنْهُ فَجَرَحَهُ مِثْلَ جَرْحِهِ أَوْ قَتَلَهُ قَوَدًا[١٣] .

والقِصاصُ: القَوَدُ وَهُوَ الْقَتْلُ بِالْقَتْلِ أَو الْجَرْحِ بِالْجُرْحِ، والتَّقاصُّ: التناصفُ فِي القِصَاص؛ قَالَ: فرمنا القصاص، وكان التقاص حكماً وعدْلاً على المُسْلمين[١٤].

أما القصاص في الفقه الجنائي الإسلامي فقد عُرف: بأنه عقوبة شرعية من الله فجريمة القتل العمد الموجبة للقصاص يتم فيها إعدام الجاني ويتم معاقبة الجاني بمثل ما ألحقه بالمجني عليه في جرائم الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص[١٥].

٣-مفهوم الصلب

الصُلْبُ أو الصليبُ ويعني الشديد أو القوي وهو من باب ظرف، والصُلْب هو العظم الذي يحتوي على الفقرات في الظهر (ذو فقار) ويقال صَلْبهُ : بالتشديد مما يدل على الشدة والقوة[١٦]، ويستشهد بقوله تعالى: " فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ"[١٧].

الصّلَب: من الأرض يعني الاكام والروابي اي هو الجزء المرتفع من الأرض وهو الجوانب التي تسند التلال والروابي وجمعه أصلاب[١٨] .

أما الأصفهاني فقد ذكر بأن الصلب: يعني الشدة والقوة[١٩]، وبذلك يسمى الظهر صلب ويستشهد بالآيتين القرآنيتين "يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ"[٢٠] " وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ "[٢١]، والصُلب، بالضم، الشديد، وباعتباره سمي الظهر صلباً، ومنه الصَلب، بالفتح، وهو تعليق الإنسان بالقتل لشدة تصلّبه على الخشب[٢٢].

٤-مفهوم الضرب

يشتق من مفردة الضرب معانٍ عدة : فمرة يكون الضرب حقيقيا فيقال ضَرَبتُ ضرباً بمعنى أوقعت الضرب على غيرك، وتارة يكون الضرب مجازيا أو مستعارا فيقال الضرب في الأرض أي السفر[٢٣]، كقولة تعالى "وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ "، ومرة أخرى يأتي بمعنى السعي السريع فيقول:

فَإِنَّ الَّذِي كُنْتُمْ تَحْذَرُونَ ... أَتَتْنَا عُيُونٌ بِهِ تَضْرِبُ[٢٤].

فالضّرَبُ مأخوذ من مصدر ضربتُه و يقال ضَرَبهَ و يْضربُه ضَرْباً . ومشتقاته ضاربٌ وضروبٌ وضريبٌ ومضربٌ وقد يأتي الضرب في السياق الصناعي والنقدي، فيقال : ضَرب الدرهم اي صنعه او سكّه كما جاء في الحديث النبوي " اضطرب خاتماً من ذهب "[٢٥].

وهناك بعض الألفاظ في اللغة العربية مرادفة لكلمة الضرب ومنها:

أ.**اللهط** : هو الضرب بالكف المبسوطة ويقال لهطه لهطاً اي ضربته بكفةً مبسوطة على وجهة، وهذا النوع من الضرب يدل على الاهانة أو العقوبة السريعة[٢٦].

ب.**اللكث** : يطلق على الضرب الشديد ويقال لكثتُهُ وحملت عليه اي هجمت عليه[٢٧].

ج.**المَسْنُ** : هو الضرب بالسوط[٢٨].

د.**الوكز**: وهو نوع من الضرب كالضرب بالعصا فيقال وكزة بالعصا اي ضربه[٢٩]، كقوله تعالى "فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ"[٣٠].

هـ.**الصفق** : هو الصوت الذي يصدر عن ضرب شيئاً على شيء اي الضرب الذي يُسمع له صوت[٣١]، ويُستخدم الضرب للتأديب والتعزير، اي للإصلاح لا للإضرار ويشترط به ان لا يسبب جرحاً او نزفاً وأن لت يسبب المتً شديداً وأن لا يكون على الوجه ولا يؤدي إلى تلف احد الأعضاء وأن حدث ذلك فعليه الضمان اي تعويض[٣٢]، والضرب أعم من الجلد فالضرب يكون على أنواع منها بالسوط او العصا او باليد أو اي أداة اخرى . أما الجلد فيكون بالسوط فقط[٣٣].

٥-مفهوم التشهير

التشهير في اللغة : هو ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره العامة فيقال رجل مشهور ومشهر[٣٤] . والتشهير من مصدر شهرَ يشهر شهراً وشُهرة[٣٥]، اما في الاصطلاح : هو الإعلان عن جريمة الجاني فيتم المناداة به في الأماكن العامة كالأسواق والمحلات[٣٦]. او هو اشاعة السوء عن الجاني بين عامة الناس[٣٧].

٦-مفهوم السجن

تشير المعاجم الى أن السَجْنُ بالفتح من مصدر سَجَنَه يَسْجُنُه سَجْناً وتعني الحَبْسُ[٣٨]، كقوله تعالى " رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ "[٣٩]، أما السِجْن بكسر السين تعني المحبسُ[٤٠]، والسجان هو صاحب السجن فيقال رجل سجينٌ أو مسجون وكذلك الأنثى يقال لها امرأة سجين بغير الهاء أو سجينة اي مسجونة[٤١]، واشتقت كلمة سجين من السّجن وتعني وادٍ في جهنم كما ورد في قوله

تعالى "إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ"[٤٢]، وكلمة الحبسُ هي مرادفة لكلمة السَجْنُ فيقال سجنهُ بمعنى حبسهُ فيقال ليس شيء أحق بطول سجنٍ من لسانٍ[٤٣].

أما في الاصطلاح : فيقصد به هو منع الشخص من التصرف بنفسه أو يعني الوقف، ولكن الوقف يختلف عن الحبس لأن الأول يكون الحكم فيه مؤبداً ولا رجوع فيه و لا يورث الواقف أما الحبس فيكون على العكس منهُ[٤٤].

المبحث الثاني

تنفيذ العقوبات في العصر العباسي في العراق (٣٣٤-٦٥٦هـ/٩٤٥-١٢٥٨م)

طبق القصاص في العصر العباسي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ففي القتل العمد كان ولي الدم مخيرا بين القصاص من الجاني بطريقة مماثلة للطريقة التي قتل بها الضحية، او العفو عنه مقابل مبلغ مالي (الدية)، أو العفو عنه دون مقابل عند حدوث جريمة ما يتم التحقيق بها مستخدمين في ذلك الأدلة والشهود لكشف ملابساتها، وهذا ما حدث في سنة (٤٥٧هـ) وجدت امرأة مقتولة في الدرب فحضر صاحب المعونة والحارس وبدأوا يحققون في هذه الحادثة وأمر باستكشاف المنطقة وسأل من كان موجود في المكان فقالوا "ها هنا إنسان اعرج يخبز القطائف " فبدأوا يسالونه عن الحادثة لكنه أشار الى انه غلام من المماليك هو من فعل هذا وقتل الجارية فأنكر الغلام التهمة الموجه الية أشار بعض الحاضرين الى وجود تبن على المرأة المقتولة مما يدل على انها قتلت في موضع فيه تبن فبدأ يفتشون المنازل فلاحظوا وجود تبن في منزل الرجل الاعرج وبعد تفتيشهم وجدوا حلي ودنانير مما ادى الى زيادة الشك فيه فأخذوه الى الوزير واعترف بأنه قتل المرأة واخذ منها حلي ودنانير وسمع الشهود اقراره جاءت أبنه المقتولة وطالبت بقتل الرجل فقتل جزاءاً على جريمته[٤٥].

نستنتج مما سبق الطرق التي كانت تستخدم سابقا عند التحقيق عن جريمة ما فنلاحظ بأنهم اعتمدوا على الشهود وعلى الأدلة المادية مثل التبن الذي كان موجودا على المرأة المقتولة وفي دار المتهم مما ثبت التهمة عليه . أيضا نشير الى دور الوزير في التحقيق مع المتهم وكذلك القضاة الذين حكموا بالقصاص على المتهم نتيجة اعترافاته وكذلك مطالبه أولياء الدم بذلك .

ففي سنة (٥٢٦هـ) هجم مجموعة من اللصوص وقتلوا ابن الفراء[٤٦]، عندما كان ببيته ليأخذوا مالاً كان معه فهؤلاء الاشخاص كانوا على معرفته به وبوضعه المالي فقرروا الهجوم عليه ليلاً وقتلهُ وسرقه ماله وهربوا لكنهم لم يهربوا من العدالة الالهية فقد تم القبض عليهم فيما بعد وقتلوا نتيجة لما فعلوه[٤٧]، للقتل دوافع عدة والطمع واحد منها الذي يدفع الأنسان الى ارتكاب هكذا

جريمة ففي سنة (٥٥٧هـ) قتل رجل صبي بسبب حلق كانت معه حاول الرجل اخفاء جريمته فقد قام بالأخبار عنها وقال انه قد وجد صبيا مقتولا تم القبض على الرجل و بدأوا بالتحقيق معه فأعترف بجريمته أمام الناس وانه هو من قتل الصبي قدم الى القضاء الذي حكم عليه بالقصاص قتلا جزاءً لجريمته وعليه فان الحادثة دلت على كيفية النظام القضائي في ذلك الوقت حيث طبقوا القصاص عليه نتيجة لاعتراف الجاني نفسه بجريمته[٤٨].

ففي نفس السنة حدثت جريمة مشابهه لها عندما جاء رجل وهو يحمل صبي واعترفه بانه قتله بمنجل حتى يأخذ منه حلقا كانت في أذنه وجيء بصبي أخر كان شاهدا على هذه الحادثة فنتيجة لاعتراف الجاني والصبي الذي كام شاهدا حكم القضاء بالقصاص على الرجل بالقتل وفي سنة (٥٧٠هـ) ايضا حكم على رجل بالقصاص قتلا بعد مطالبة ولي الدم وحدث هذا عندما خنق رجل صبي بسبب قطعه من الذهب كانت معه[٤٩].

لم تتردد العدالة في تطبيق العقوبات على الجناة بمختلف مسمياتهم ففي سنة (٦٤٩هـ) قتل الوزير ابي الفرج يهوديا بعد ان سرق ماله وقتل زوجه اليهودي ايضا لأنها طلبت الاستغاثة تمكن الجيران من الإمساك به وتقديمه للعدالة التي انزلت به اقصى العقوبات فقد أمر القضاء بقطعه الى نصفين اي توسيطا جزاءا لما ارتكبه[٥٠].

تبين لنا الحوادث السابقة جانبا مهماً من الحياة الاجتماعية في ذلك الوقت عندما كان الطمع يؤدي بالإنسان الى الاعتداء على حقوق الأخرين وحياتهم وكيف كان القضاء يتعامل مع هكذا نوع من الجرائم ويردعها.

شهد العصر العباسي تطبيق لعقوبة الصلب لا سيما في فترة الدراسة (٣٣٤هـ-٦٥٦هـ/٩٤٥م-١٢٥٨م) حيث استخدمت كوسيلة لتثبيت سلطة الحاكم و لاسيما في فترة الضعف والاضطرابات التي تصيب الدولة فقد استخدمت السلطة الصلب كوسيلة لردع العام واخافة الآخرين فقد طبقت عقوبة الصلب في الأماكن العامة كالأسواق والجسور والساحات والقصد من ذلك هو جعل المصلوبين عبرة لغيرهم من الناس ومنعا لانتشار الفوضى والتمرد، ففي سنة (٣٣٤هـ) كان معز الدولة يأمر بالصلب على أبواب الأسواق ليعتبر ويُزجر بهم الناس[٥١]، فأن الصلب كان أمراً معهوداً عند البويهيين فمن تثبت جريمته بالقتل فتنصب له خشبة على باب الكرخ ويصلب عليها ويُشهر به بين الناس[٥٢] .

ذكرنا بأن الصلب كان يُنفذ على الأبواب ومن هذه الأبواب هو باب خراسان[٥٣]، فأن من تثبت جنايته يتم صلبه على هذا الباب [٥٤].

في ظل كثرة الجرائم والاضطرابات تلجأ السلطة إلى الصلب ليكون دعاية اعلامية أمام العامة بأنها قادرة على السيطرة على الجرائم التي تصيب المجتمع ففي سنة (٣٤٣هـ) قامت السلطة بإخراج عشرون لصاً من الحبس وصلبهم على جسر بغداد أمام الناس[٥٥].

ذكر المؤرخين بعض النصوص التي دلت على حالات من السرقة أقام الحد عليها بالقطع فقد ذكر أبن الجوزي في سنة (٥٣٢ هـ) قيام الشحنة بقتل صبياً فعوقب بالصلب . لكن لم يتوقف الأمر عند هذا الحد فغضب الناس كان أشد عليه من أن يعاقب بهذا العقاب فقط فقاموا بأنزاله وقطعوه إلى قطع[٥٦]، أما في سنة (٦٣٧هـ) ألقي القبض على رجل جميل المظهر كان يلبس زي التجار ويسكن في الخانات التجارية قد أستخدم بعض الأدوات لكسر أقفال الأبواب وسرقة أموال التجار فعوقب بقطع يده جزاء لما فعله وفق الأحكام الشرعية التي كانت تطبق على جريمة السرقة[٥٧].

لم تقتصر عقوبات القطع على الرجال فحسب بل طُبقت على النساء ايضاً ففي سنة (٦٥٣هـ) ألقي القبض على امرأة في قطفتا[٥٨]، تقوم بحفر القبور بعد دفن الموتى وتسرق أكفانهم قد رآها رجل عند ذهابه للصلاة فأخبر السلطات بذلك فكبسوا دارها وبعد تفتيشها وجدوا عندها عدد كبير من الأكفان فعوقبت بقطع يدها و علقت في حلقة[٥٩].

نستنتج مما سبق في الحادثة الأولى أن السلطات لم تتهاون مع المجرم مهما بلغ منصبه بأن ينال العقاب المستحق، وكذلك غضب الناس الذي تجاوز العقوبة الرسمية للدولة لبشاعة جريمته، أما في الحادثة الثانية فدلت على أن اللصوص يستخدمون الحيلة والخداع لتنفيذ سرقاتهم، فضلا عن أهمية الأمن التجاري في حراسة الأسواق والخانات في تلك الفترة، أما الحادثة الأخيرة فقد كان بها نوع من الردع للآخرين ممن تسول له نفسه بالقيام بهكذا جريمة .

يعد الضرب من العقوبات الشائعة فقد استخدم في العصر العباسي كوسيلة للتأديب و كجزء من تطبيق الشريعة الإسلامية فالجرائم التي لا تصل إلى حد القطع أو القتل يستخدم فيها عقوبة الضرب أما أماكن تنفيذ الضرب فهي نفس أماكن الصلب اي في الأسواق و أمام المساجد وفي الأماكن التي تتواجد فيها الناس ليكون ردعاً للعامة . في سنة (٣٣٩هـ) عندما زادت تعديات الجند وظلمهم على الرعية شكى العامة ذلك إلى معز الدولة فأمر بمعاقبة الجند وضربهم بالسياط ومنعهم من ظلم ونهب العامة من الناس[٦٠]، ذكرنا بأن الفتن ينتج عنها القتل والسلب والنهب ففي سنة (٣٦٣هـ) زادت السرقات فأمر بختيار بجلب اللصوص وضربهم في الأسواق أمام الناس[٦١].

استخدم العباسيون السجون بشكل واسع لتثبيت دعائم دولتهم من النواحي السياسية و الاقتصادية والاجتماعية، وقد ساعدهم هذا في فرض هيبة الدولة واستقرار أوضاعها وقد تنوعت السجون في العصر العباسي من حيث بنائها وأسمائها وطرق التعامل مع المساجين ومن أهم السجون في العصر العباسي[٦٢].

١-**سجن قلعة تكريت:** تكريت هي بلدة بين بغداد والموصل المسافة بينها وبين بغداد حوالي ثلاثين فرسخاً[٦٣]، ومن جملة من سجنوا به هو أبو الوليد البدر بن الوزير بن هبيرة سنة (٥٥١هـ) سُجن حوالي ثلاثة سنوت وعندما تم الأفراج عنه أنشد قائلاً : بأي لسان للوشاة ألام ... وقد علموا أنى سهرت ويستكثرون الوصل لي ليلة ... وقد مر عام بالصدود وعام[٦٤].

٢-**سجن المدائن** : أُخذت هذه الكلمة من دان يدين بمعنى أطاع و لا تهمز المدائن عند الجمع فتُكتب مداين أما أذا أُخذت من مدن بالمكان فأنها تُهمز لأن الياء زائدة مثل قرينة قرائن[٦٥]، أستُخدم سجن المدائن في العصر العباسي كمكان للنفي كونه بعيداً عن عاصمة الخلافة ففي سنة (٦٢٦هـ) ألقي القبض على أبو القاسم علي ابن البوري وكان شاباً حسن الصورة تام الخلقة ونُقل إلى حبس المدائن[٦٦].

٣-**سجن واسط:** تُعد واسط من المدن التي أنشائها الحجاج بن يوسف الثقفي وتقع بين الكوفة والبصرة[٦٧]، أستخدم سجنها في العصر العباسي لحبس المتهمين ولتعذيبهم فكانوا يُرسلون المتهمين من بغداد إلى سجن واسط ففي سنة (٦٣٩هـ) حُبس شخص يُدعى أبو الطليق وسمي أيضاً بأبن شقير المنكر وكان هذا الشخص ممن يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأذا وجد مكان فيه مسكر قام بأراقتهِ دون أن يكترث لما يجري عليه و أيضاً كان يتعرض لرؤساء اليهود والنصارى بالكلام المهين فألقي القبض عليه وحُمل إلى القاضي الذي رد عليه بأن فعله هذا هو جهل بالشرع لأنه يقدم على ما ليس له فعله فعوقب بالحبس في سجن واسط وبقي فيه مدة من الزمن[٦٨].

الخاتمة

بعد هذا العرض السريع خلصت الدراسة إلى أن العقوبات تعد أحد الاسس المهمة في تحقيق العدالة وضمان الأمن والنظام في المجتمع فالعقوبات تركز على عده أهداف تسعى من خلالها لتحقيق القصاص والإصلاح والردع .

كما خلصت إلى أن عقوبة القصاص من العقوبات الشرعية من الله، وقد وجدت عند الأمم السابقة . فجريمة القتل العمد الموجبة للقصاص يتم فيها اعدام الجاني ويتم معاقبة الجاني بمثل ما ألحقه بالمجنى عليه .

وخلصت إلى أن عقوبة الصلب من العقوبات الجسدية التي تُمارس بحق الأشخاص لتحقيق العدالة والردع العام، وتستخدم هذه العقوبة لأشعار الجاني بذنبه وقد تنوعت هذه العقوبة في المجتمعات السابقة بحسب نوع الجريمة .

نُفذت عقوبة الصلب في الأماكن العامة كالأسواق والجسور وأبواب المدينة التي تكون مكتظة بالناس فهذا الفعل له تأثير نفسي واجتماعي على الناس لردعهم .

أما عقوبة القطع كانت تُنفذ بحق السارق وقد وردت هذه العقوبة بنص قرآني في سورة المائدة آية الثامنة وثلاثون، فالإسلام اراد أن يؤمن حياه الأنسان وماله بالحد من السرقة حتى لا تعم الفوضى وشجع على عدم التهاون مع اللصوص .

أُستخدمت ايضاً عقوبة الضرب للتشهير والتأديب والردع . ووردت كلمة الضرب في بعض الآيات القرآنية تحمل معاني عدة فالضرب يُستخدم مع الزوجة الغير مُطيعة وكذلك لتأديب الأطفال بعد سن العاشرة على أن لا يكون الضرب مبرحاً .

تُعد عقوبة السجن ايضاً من العقوبات القديمة وقد تطورت عبر العصور حتى أصبحت في العصر العباسي تُمثل أهم المؤسسات الأمنية التي تحافظ على وجود الدولة، وقد تنوعت السجون بين العقاب والتوقيف المؤقت حتى يتم الحكم في قضايا المساجين الذين حبسوا لعدة أسباب .

الهوامش

(١)ابن سيدة ، المخصص ، ج٤، ص ٥٣.
(٢)ابن منظور ، لسان العرب ، ج١، ص ٦١٩.
(٣)ابو حبيب ، القاموس الفقهي ، ص ٢٥٤.
(٤)سورة البقرة، اية ، ١٩٦.
(٥)سورة النحل ، اية ، ١٢٦.
(٦)القرطبي ، الجامع ، ج٣، ص ٢٨.
(٧)الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٣٢٥.
(٨)بهسني ، العقوبة ، ص ١٣.
(٩)عودة، التشريع ، ص ٦٠٩.
(١٠)بهسني ، العقوبة ، ص ١٣.
(١١)صدقي ، الجريمة و العقوبة ، ص ٤٢.
(١٢)الأصفهاني ، المعاني ، ص ٦٧٢.

(١٣)الرازي ، الصحاح ، ص ٢٥٤.
(١٤)ابن منظور ، لسان العرب ، ج٧، ص ٧٦.
(١٥)منصور ، التجريم و العقاب ، ص ٤١٠.
(١٦)الرازي ، الصحاح ، ص ١٧٧.
(١٧)سورة طه ، آية ٧١.
(١٨)ابن منظور ، لسان العرب ، ج٦، ص ٥٢٨.
(١٩)الأصفهاني ، المعاني ، ص ٤٨٩.
(٢٠)سورة الطارق ، آية ٧.
(٢١)سورة النساء ، آية ٢٣.
(٢٢)المناوي، التوفيق على مهمات التعاريف ، ص ٢٦٣.
(٢٣)سورة النساء ، آية ١٠١.
(٢٤)ابن فارس ، مقايس ، ج٣، ص ٣٩٨.
(٢٥)ابن منظور ، لسان العرب ، ج١، ص ٥٤٣.
(٢٦)الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج٦، ص ١٠٤.
(٢٧)الفيروز آبادي ، القاموس المحيط. ص ١٧٥.
(٢٨)الزبيدي ، تاج العروس ، ج٣٦، ١٧٤.
(٢٩)المصدر نفسه ، ج١٥، ص ٣٧٥.
(٣٠)سورة القصص ، آية ، ص ١٥.
(٣١)الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص ٩٠١.
(٣٢)النووي ، روضة الطالبين ، ج٧، ص ٣٦٨.
(٣٣)الموسوعة الفقهية ، ج١٥، ص ٢٤٢.
(٣٤)الفراهيدي ، العين ، ج٣، ص ١٠٠ ، ابن الاثير ، النهاية ، ج٢، ص ٥١٥.
(٣٥)ابن منظور ، لسان العرب ، ج٢، ص ٣٧٦.
(٣٦)عودة ، التشريع الجنائي ، ج١، ص ٧٠٤.
(٣٧)قلعجي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ١٣٢.
(٣٨)ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٣، ص ٣٠٣.
(٣٩)سورة يوسف ، آية ٣٣.
(٤٠)الزبيدي، تاج العروس ، ج ٣، ص ١٦٩.
(٤١)ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٣، ص ٢٠٣.
(٤٢)سورة المطففين ، آية ٧.
(٤٣)الرازي ، مختار الصحاح ، ص ١٤٣.
(٤٤)مدونة الوقف الفقهية ، ج١ ، ص ١٣٤.
(٤٥)ابن الجوزي ، المنتظم ، ج١٦ ، ص ٢٢٣.
(٤٦)بن الفراء : ابو الحسين ابن ابي يعلى الحنبلي محمد بن محمد بن الحسين ، الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج١، ص ١٣٦.
(٤٧)ابن الجوزي ، المنتظم ، ج١٧، ص ٢٧٤.
(٤٨)المصدر نفسه ، ج١٨، ص ١٥٢.
(٤٩)ابن الجوزي ، المنتظم ، ج١٧ ، ص١٥٩.
(٥٠)ابن الفوطي ، الحوادث ص ١٩٨.
(٥١)المناوي ، التوفيق على مهمات التعاريف ، ص ٢٩٣.
(٥٢)ابن مسكوية ، تجارب الامم ، ج٢ ، ص ٢٥.
(٥٣)المسعودي ، مروج الذهب ، ج٤ ، ص ٣٢.

(٥٤)باب خراسان : هو أحدى الأبواب الشرقية لمدينة بغداد وكان يعرف ايضا بباب النهروان لأنه يؤدي الى مدينة النهروان ومنها يتفرع الى خراسان ، البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج١، ص٩٣.
(٥٥)ابن الاثير ، الكامل ، ج٨، ص ٤٥.
(٥٦)المنتظم ، ج١٧، ص٣٢٨.
(٥٧)ابن الفوطي ، الحوادث ،ص ١١١.
(٥٨)قَطُفْتا : بالفتح ثم الضم والفاء ساكنة وهي محلة كبيرة ذات أسواق بالجانب الغربي من بغداد مجاورة لمقبرة الدير التي فيها قبر الشيخ معروف الكرخي بينها وبين دجلة أميال ، الحموي ، معجم البلدان ، ج٤ ، ص ٣٧٤.
(٥٩)ابن الفوطي ، الحوادث ، ص ٢٢١ .
(٦٠)أبن الجوزي ، المنتظم ، ج١٤، ص١٨.
(٦١)المصدر نفسه ، ج١٥، ص١٢٢.
(٦٢)يُنظر ، التميمي ، أيمن سلمان خالد، السجون في العصر العباسي (١٣٢-٣٣٤هـ/٧٥٠-٩٤٥م) ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧م، ص ٥٩.
(٦٣)الحموي ، معجم البلدان ، ج٢، ص ٣٨.
(٦٤)ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج١٢، ص ٢٣٤.
(٦٥)الحموي ، معجم البلدان ، ج٥، ص ٧٤.
(٦٦)ابن الفوطي ، الحوادث ، ص ٢٧.
(٦٧)البغدادي ، مراصد الاطلاع ، ج٣، ص ١٤١٩.
(٦٨)ابن الفوطي الحوادث ، ص ١٢٤.

المصادر والمراجع

•القران الكريم

اولا: المصادر الأولية

ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، (ت٦٣٠هـ/١٢٣٢م).
١-الكامل في التاريخ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، ط١، دار الكتاب العربي، (بيروت ١٤١٧هـ).
ابن الاثير الشيباني ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم (ت ٦٠٦هـ/١٢٠٩م).
٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ،محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، (بيروت، ١٣٩٩هـ).
الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد ، (ت٥٠٢هـ/١١٠٨م).
٣-المفردات في غريب القرآن ، تحقيق صفوان عدنان الداودي ، ط١، دار القلم ، (دمشق ، ١٤١٢م).
الأزهري ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م).
٤- تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، ٢٠٠١م).
البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ، (ت ٤٦٣هـ/ ١٠٧١ م).
٥-تاريخ بغداد ، تحقيق بشار عواد معروف ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، (بيروت / ١٤٢٢ هـ).
البغدادي ، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي الحنبلي صفيّ الدين (ت ٧٣٩هـ/١٣٣٨م).
٦-مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ،ط١، دار الجيل، (بيروت ،١٤١٢ هـ).
ابن الجوزي، أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد (٥٩٧هـ /١٢٠٠م).
٧-المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبدالقادر عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤١٢هـ).
الحموي ، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله البغدادي (٦٢٦هـ/١٢٢٩م).
٨-معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، ١٩٧٩م).
الرازي ، زين الدين أبو عبد محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، (ت ٦٦٦هـ / ١٢٦٧م) .

٩- مختار الصحاح ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، ط٥ ، المكتبة العصرية ، (بيروت ، ١٤٢٠هـ
ابن سيدة ، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٦م).
١٠- المخصص، تحقيق خليل إبراهم جفال، ط١، دار إحياء التراث العربي، (بيروت،١٤١٧هـ).
ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت ٣٩٥هـ/١٠٠٤م).
١١- معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، (د.م، ١٣٩٩هـ).
الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت ١٧٠هـ/٧٨٦م).
١٢-العين، تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال ، (د.م، د.ت).
ابن الفوطي ، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد بن محمد الصابوني المعروف بابن الفوطي (ت ٧٢٣هـ/١٣٢٣م).
١٣-الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة ، تحقيق مهدي النجم ، ط١، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، ١٤٢٤هـ).
الفيروز آبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ/١٤١٤م).
١٤-القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ط ٨ ، مؤسسة الرسالة للطباعة ، (بيروت ، ١٤٢٦ هـ).
القرطبي ، عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت٦٧١هـ/١٢٧٣م).
١٥- الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني ، إبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية ، (القاهرة، ١٣٨٤هـ).
ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ/١٣٧٢م).
١٦-البداية والنهاية ، مطبعة كردسان العلمية ، (مصر، ١٣٥٨ هـ).
المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي ، (ت ٣٤٦هـ / ٩٥٧ م) . ١٧- مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تحقيق أسعد داغر ، دار الهجرة ، (قم ، ١٤٠٩ م) .
أبن مسكوية ، أبو علي مسكوية الرازي ، (ت ٤٢١هـ / ١٠٣٠ م) . ١٨-تجارب الأمم وتعاقب الهمم ، تحقيق أبو القاسم إمامي ، ط٢، دار سروش ، (طهران ، ٢٠٠٢ م).
ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ، (ت ٧١١هـ / ١٣١١م). ١٩- لسان العرب ، تحقيق اليازجي ، ط٣، دار صادر ، (بيروت ، ١٤١٤هـ) .
الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م). ٢٠- الأحكام السلطانية، دار الحديث، (القاهرة، د.ت).
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ/ ١٢٧٧م). ٢٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي، ط٢، المكتب الإسلامي، (دمشق، ١٤١٢هـ).

ثاني: المراجع

١-بهنسي ، احمد فتحي . العقوبة في الفقه الإسلامي، ط٥، دار الشروق ، (د.م، ١٩٨٣).
٢-أبو حبيب، سعدي. القاموس الفقهي، ط٢،دار الفكر،(دمشق، ١٩٨٨م).
٣-الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، (ت١٢٠٥م). تاج العروس من جواهر القاموس، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، (الكويت ، ١٤٢٢ هـ).
٤-صدقي، عبد الرحيم . الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ط١،مكتبة النهضة المصرية، (القاهرة، ١٩٨٧م).
٥-عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، (بيروت، د.ت).
٦-قلعجي ، محمد فهد ، قنيبي ، حامد صادق . معجم لغة الفقهاء ، ط٢، دار النفائس للطباعة ، (بيروت، ١٩٨٨م).
٧-منصور، علي . نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية الحدود -القصاص -الدية، مطابع الأهرام ،(مصر، ١٩٧٦م).
٨-المناوي ، عبد الرؤوف .

التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق ،د .عبد الحميد صالح حمدان ، ط١ ،عالم الكتب ، (مصر ، ١٤١٠ هـ).

ثالثا: الرسائل والأطاريح

١-التميمي ، أيمن سليمان خالد .
السجون في العصر العباسي (١٣٢- ٣٣٤هـ / ٧٥٠- ٩٤٥ م) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، ١٩٩٧م .

رابعا: الموسوعات

١-١٠الأمانة ، العامة للأوقاف .
مدونة أحكام الوقف الفقهية ، (الكويت ، ٢٠١٧م).
٢-وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية .
الموسوعة الفقهية والكويتية ، (الكويت ، ١٤٢٧هـ).

Sources and References

The Holy Qur'an

First: Primary Sources

Ibn al-Athir, ʿAli ibn Abi al-Karam Muhammad ibn Muhammad al-Shaybani (d. 630 AH / 1232 CE) .Al-Kamil fi al-Tarikh, ed. ʿUmar ʿAbd al-Salam Tadmuri, 1st ed., Dar al-Kitab al-ʿArabi, Beirut, 1417 AH .Ibn al-Athir, Majd al-Din Abu al-Saʿadat al-Mubarak ibn Muhammad (d. 606 AH / 1209 CE) .Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, ed. Tahir Ahmad al-Zawi & Mahmoud Muhammad al-Tanahi, al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1399 AH .Al-Isfahani, Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad (d. 502 AH / 1108 CE) .Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an, ed. Safwan ʿAdnan al-Dawudi, 1st ed., Dar al-Qalam, Damascus, 1412 AH .Al-Azhari, Muhammad ibn Ahmad al-Harawi (d. 370 AH / 980 CE) .Tahdhib al-Lughah, ed. Muhammad ʿAwad Murʿib, 1st ed., Dar Ihya' al-Turath al-ʿArabi, Beirut, 2001 .Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad ibn ʿAli ibn Thabit (d. 463 AH / 1071 CE) .Tarikh Baghdad, ed. Bashar ʿAwwad Maʿruf, 1st ed., Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1422 AH .Al-Baghdadi, ʿAbd al-Mu'min ibn ʿAbd al-Haqq (d. 739 AH / 1338 CE) . Marasid al-Ittilaʿ ʿala Asma' al-Amkinah wa al-Biqaʿ, 1st ed., Dar al-Jil, Beirut, 1412 AH .Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj ʿAbd al-Rahman ibn ʿAli (d. 597 AH / 1200 CE) .Al-Muntazam fi Tarikh al-Umam wa al-Muluk, ed. Muhammad ʿAbd al-Qadir ʿAta, 1st ed., Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1412 AH .Yaqut al-Hamawi (d. 626 AH / 1229 CE) .Muʿjam al-Buldan, Dar Ihya' al-Turath al-ʿArabi, Beirut, 1979 .Al-Razi, Zayn al-Din Muhammad ibn Abi Bakr (d. 666 AH / 1267 CE) .Mukhtar al-Sihah, ed. Yusuf al-Shaykh Muhammad, 5th ed., al-Maktabah al-ʿAsriyyah, Beirut, 1420 AH .Ibn Sidah (d. 458 AH / 1066 CE) .Al-Mukhaṣṣaṣ, ed. Khalil Ibrahim Jaffal, 1st ed., Dar Ihya' al-Turath al-ʿArabi, Beirut, 1417 AH .Ibn Faris (d. 395 AH / 1004 CE) .Muʿjam Maqayis al-Lughah, ed. ʿAbd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, n.d .Al-Farahidi, al-Khalil ibn Ahmad (d. 170 AH / 786 CE) .Kitab al-ʿAyn, ed. Mahdi al-Makhzumi & Ibrahim al-Samarra'i, Dar al-Hilal, n.d .Ibn al-Futi (d. 723 AH / 1323 CE) .Al-Hawadith al-Jamiʿah wa al-Tajarib al-Nafiʿah, ed. Mahdi al-Najm, 1st ed., Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1424 AH .Al-Firuzabadi (d. 817 AH / 1414 CE) .Al-Qamus al-Muhit, 8th ed., Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 1426 AH .Al-Qurtubi (d. 671 AH / 1273 CE) .Al-Jamiʿ li-Ahkam al-Qur'an, ed. Ahmad al-Barduni & Ibrahim Atfish, Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo, 1384 AH .Ibn Kathir (d. 774 AH / 1372 CE) .Al-Bidayah wa al-Nihayah, Kurdistan Scientific Press, Egypt, 1358 AH .Al-Masʿudi (d. 346 AH / 957 CE) .Muruj al-Dhahab wa Maʿadin al-Jawhar, ed. Asʿad Dagher, Dar al-Hijrah, Qom, 1409 AH .Ibn Miskawayh (d. 421 AH / 1030 CE) .Tajarib al-Umam, ed. Abu al-Qasim Imami, 2nd ed., Tehran, 2002 .

Ibn Manzur (d. 711 AH / 1311 CE) .Lisan al-ʿArab, 3rd ed., Dar Sadir, Beirut, 1414 AH .Al-Mawardi (d. 450 AH / 1058 CE) .Al-Ahkam al-Sultaniyyah, Dar al-Hadith, Cairo, n.d .Al-Nawawi (d. 676 AH / 1277 CE) .Rawdat al-Talibin wa ʿUmdat al-Muftin, 2nd ed., al-Maktab al-Islami, Damascus, 1412 AH .

Second: References Bahansi

, Ahmad Fathi .Al-ʿUqubah fi al-Fiqh al-Islami, 5th ed., Dar al-Shuruq, 1983 .Abu Habib, Saʿdi .Al-Qamus al-Fiqhi, 2nd ed., Dar al-Fikr, Damascus, 1988 .Al-Zabidi, Muhammad Murtada (d. 1205 AH) .Taj al-ʿArus, Kuwait, 1422 AH .Sidqi, ʿAbd al-Rahim .Al-Jarimah wa al-ʿUqubah fi al-Shariʿah al-Islamiyyah, Cairo, 1987 .ʿAwda, ʿAbd al-Qadir .Al-Tashriʿ al-Jina'i al-Islami Muqaranan bil-Qanun al-Wadʿi, Beirut, n.d .Qalʿaji, Muhammad Fahd & Qunaibi, Hamid Sadiq .Muʿjam Lughat al-Fuqaha', 2nd ed., Beirut, 1988 .Mansur, ʿAli .Nizam al-Tajrim wa al-ʿIqab fi al-Islam, Egypt, 1976 .Al-Manawi, ʿAbd al-Ra'uf .Al-Tawqif ʿala Muhimmat al-Taʿarif, ed. ʿAbd al-Hamid Hamdan, 1st ed., Cairo, 1410 AH .

Third: Theses and Dissertations

Al-Tamimi, Ayman Sulayman Khalid .Prisons in the Abbasid Era (132–334 AH / 750–945 CE), Unpublished MA Thesis, University of Jordan, 1997 .Fourth: Encyclopedias General Secretariat of Awqaf .Encyclopedia of Waqf Rulings, Kuwait, 2017 .Ministry of Awqaf and Islamic Affairs .Al-Mawsuʿah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah, Kuwait, 1427 AH.